

جمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للاداءات

وت.إ.م.

إلى

السيد (ة) (1)

العنوان :

الموضوع: حول الخضوع للمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري.

المراجع: الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها و الفصول 11 و 12 و 13 من قانون المالية لسنة 2010.

وبعد، يشرفني إعلامكم أن مؤسستكم أصبحت بمقتضى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها و الفصول 11 و 12 و 13 من قانون المالية لسنة 2010 خاضعة للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية ابتداء من شهر(2).....

وتبعا لذلك أنتم مطالبون باكتتاب وإيداع التصريح الشهري الخاص بهذا المعلوم وذلك بالإضافة إلى المعلوم الموظف على منتوجات الصيد البحري .

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

-
- (1) اسم و لقب صاحب المؤسسة الفردية أو الممثل القانوني للشركة مع ذكر اسمها.
- (2) جانفي 2010 بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين قبل هذا التاريخ وابتداء من تاريخ بداية النشاط بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين بعد هذا التاريخ .